كانت الوصية كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا
بعد الموت وتمامه في السراج وبنيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان
ماتوا فولده ولده كذلك ولا يدخل فيهم ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له
وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم الارامل الذين هم
لا يقدرون على شي رجالا كانوا او نساء بويده قوله دخل في الوصية فقيرهم
وغنيهم وذكرهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه
حينئذ يكون تمليكا له والا الفقراء منهم يعطي الوصية من شاء منهم لان التمليك
لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو
اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث
لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا
فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لو توحها الله تعالى وهو معلوم
وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم
موالي فلان يعم الاعلا والاسفل لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلا او الاسفل
قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في
صحته ومرضه لا مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون [illegible]
لا يدخل فيه
ادمي

يريد الذكر بولد ... تابعكه

والاثبات واختيار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في ...

اوصى بثلث ماله الى افقه داخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا
من المسائل لم يدخل تحت الوصية بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي
باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا
عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبني على القول بالكراهة لا مطلقا حينئذ وصية
بالمكروه قال المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن
يقرا عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه
في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرة ٣ السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى
~~بعبده وسكنى داره~~ باب الوصية بالخدمة والسكنى صحت الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت
في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى
اما الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وهبانيا العبد فيخدمهم
اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد
وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت حقه في سكنى

اوصى ٣٠

والثمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)